تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/100	850/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/4/23هـ الموافق 2011/3/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
456/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/12هـ الموافق2012/4/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن لديه محفظتين؛ الأولى برقم (1) وكان بها (6,814) سهماً من أسهم شركة (أ)، والثانية برقم (2) وكان بها (984) سهماً من أسهم الشركة نفسها، وأنه أدخل أمر بيع لجميع تلك الأسهم بسعر الطلب وهو (30,20) ريالاً الذي هو سعر السوق وكانت الكمية المطلوبة للشراء (37,000) سهم، وأكد له الموظف المختص البيع، وأنه سأله عن السيولة كم أصبحت؟ فأفاده بأن في النظام عطلاً، وأكد له البيع، إلا أنه اتضح أن الأسهم لم تبع وما زالت موجودة في محفظتيه. وختم لائحته بطلب النظر في ما لحقه من خسارة وإعطائه الفارق بين سعر الأمر (غير المنفذ) وبين السعر الذي تم البيع به.

وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم850/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إلزام المدعي تعويضَ موكله بمبلغ قدره (10,000) ريال؛ استناداً منه إلى أن التعويض عن الأتعاب القانونية حق ثابت لموكله، إذ طلب تعويضه عن مصاريف وأتعاب الدعوى؛ لثبوت عدم أحقية المدعي فيما طالب به، وبذلك يتوافر ركن الخطأ في جانب المدعي، وحيث إن موكله قد وكل مجموعة من الأشخاص في تمثيله أمام الجهات القضائية في الأعمال القانونية، وكلف موظفيه الرجوعَ إلى السجلات الآلية واليدوية مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير سلباً في أنظمته التي تقوم بأكثر من عمل، وهذا يقود إلى إلحاق خسارة مالية بموكله، وكذلك إشغال موظفيه بما لا صحة له، مع الأخذ في الاعتبار ما بذله ممثله لخدمة القضية من وقت وجهد مما يثبت معه ركن الضرر، وبما أن المدعي هو المتسبب بهذا الضرر فقد تحققت بذلك علاقة السببية، وبتوافر الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية التقصيرية في جانب المدعي يلزم تعويض موكله عما لحقه من ضرر؛ وذلك استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك استناداً إلى القواعد العامة المنظمة للحدّ من آثار الشكاوى والدعاوى غير الصحيحة، مضيفاً أن هناك تبايناً في مسلك اللجنة في الحكم بالتعويض عن الأتعاب القانونية؛ فاللجنة في هذا القرار المتظلم منه لم تحكم بالتعويض عن الأتعاب القانونية، وعللت ذلك بأن المدعي "تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له"، في حين

حكمت في قرارات أخرى بالتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك لثبوت الخطأ على المدعى عليه، الذي أحوج المدعي إلى إقامة الدعوى، مما يؤكد تناقض اللجنة واختلاف مسلكها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى أن دعوى المدعي تمثلت في الاعتراض على عدم تنفيذ المدعى عليه لأمري البيع، والادعاء أن المدعى عليه طلب منه عدم البيع بعد ذلك كونه مسؤولاً عن عدم التنفيذ، وأن ذلك ألحق به الخسارة وطلب التعويض عن ذلك، وحيث ثبت لديها أن عدم التنفيذ لأمري البيع يعود لسبب أجنبي لا علاقه للمدعى عليه به وفقاً لما هو ثابت من جواب شركة السوق المالية (تداول)، وأما دعواه أن المدعى عليه طلب منه عدم البيع، فإنّه لم يثبت ذلك لدى اللجنة، وحيث لم يثبت ارتكاب المدعى عليه لخطأ تجاه المدعي، وأنه التزم ما يجب عليه تجاه المدعي، وأركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ، فقد انتهت إلى أن مسؤولية المدعى عليها تكون منتفية، وأما ما ذكره المدعي من أن الموظف الوسيط قد أكد له البيع، فإن ذلك لم يثبت لديها، بل الثابت وفقاً لإقراره وللتسجيلات الهاتفية علمه بعدم التنفيذ.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ الأتعاب القانونية، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يثبت ارتكاب المدعي للخطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت اليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 850/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.